



The impact of the legal state on consolidating the principle of citizenship and its relationship to democracy and human rights

[Asan Saad Najmaaldeen Mohammed*](#)

Kirkuk University Presidency

Keywords:

Citizenship, democracy, human rights, citizen, Rights and freedoms.

ARTICLE INFO

Article History:

Received: 15, Jan,2022
Accepted: 22, Feb, 2022
Available online: 15, Jun, 2022

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

Asan Saad Najmaaldeen Mohammed
Kirkuk University Presidency
Email: Asnsaadnajm@uokirkuk.edu.iq

Abstract : The main development of the state of sana citizenship teni az in political environment demqr medical and legal must of wa since muthahram al-maratanah is the feeling of balinta and participate in bitaa anotan ,thus or with the duties and righte that are the basis of the state , which we deny in a totalitarian folly dominated by stendad form the internationally recognized univirsal bill ,and the sad it has freedoms and public rights ,citizenship and trust .it aims to distance itself from the dignity of a pirson and its calculation.the real balstor the protector of rights and scientific campaigns.

اثر الدولة القانونية في ترسيخ مبدأ المواطنة وعلاقتها بالديمقراطية وحقوق الانسان

اسن سعد نجم الدين محمد

رئاسة جامعة كركوك

المستخلص

المواطنة لا تبنى الا في بيئة سياسية ديمقراطية وقانونية يعد حدر الاساسي لتطوير الدولة ،ابتداءً من نظامه السياسي والاجتماعي والاقتصادي ،اذ ان مفهوم المواطنة هو الشعور بالانتماء والمشاركة في بناء الوطن ، وبالتالي لا بد من الالتزام بالواجبات والحقوق التي هي اساس الدولة الديمقراطية، والتي لولاها نكون في دولة تسلطية ،يسودها الاستبداد والفساد ،فهذه الحريات والحقوق العامة المواطنة ،وليدها لحقوق الانسان ومقتبسة من الشرعة العالمية المعترف بها دولياً ، تهدف الى الدفاع عن كرامة الانسان ،وحمايتها من الانظمة الدكتاتورية لذلك لكي تكون المواطنة بالمعنى الديمقراطي الحقيقي ممثلاً بالدستور الحامي للحقوق والحريات العامة، الذي يتضمن مبدأ المساواة واحترام حرية الرأي والتعبير فنكون بذلك حققنا ما يسمى بالمواطنة الصحيحة ،ينعم بالحرية في وطن ديمقراطي.

الكلمات المفتاحية : المواطنة، الديمقراطية، حقوق الانسان، المواطن، الحقوق والحريات.

المقدمة

كون المواطن عضواً في مجتمع سياسي معين ، هي من ابسط معاني المواطنة ، لأنه وضع قانوني كما ان المواطنة تعني المشاركة في الحياة العامة ، بالإضافة الى ذلك يشير كلمة المواطنة الى العضوية السياسية ،فهي قضية سيكولوجية تعني الشعور بالانتماء للوطن وليس مجرد الإقامة فيه. كما انه يعني الحق في الرفاهية الاجتماعية ، اي حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير جودة الحياة التي يعيشها داخل المجتمع ،ومن معانيها ان تكون عضواً في مجتمع سياسي ، لأنه وضع قانوني، كما ان المواطنة تعني المشاركة في الحياة العامة بالإضافة الى ذلك يشير كلمة المواطنة الى العضوية السياسية فهي قضية سيكولوجية تعني الشعور بالانتماء للوطن وليس مجرد الإقامة فيه. كما انه يعني الحق في الرفاهية الاجتماعية اي حق كل مواطن في الحصول على فرص متساوية لتطوير الحياة التي يعيشها . فالسياسة الدولية اخذت تتبلور وتتشكل طبقاً لمفاهيم حقوق الانسان، وذلك على اعتبار تقارب الغرب بالشرق أخذ منحاه الطبيعي على الأسس الواضحة للمحافظة على حقوق الانسان، إضافة لذلك انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين المتضادين كان سببه الاهتمام بحقوق الانسان، وكذلك كفاح الشعوب لتقرير مصيرها بنفسها

والحصول على إستقلالها وحريتها في إختيارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية استندت على مبادئ حقوق الانسان.

ومع اختلاف هذه المفاهيم والاهداف والغايات والوسائل اتخذت هذه الحقوق أشكالاً وأنماطاً متغايرة متباينة طبقاً للتطورات التي مرت بها البشرية عبر الزمان والمكان. ويتطلب من النظام السياسي والاجتماعي ، والذي ينعكس بدوره الحفاظ على الحقوق والحريات لكل فرد ، والتي تشكل بدورها الاساس في بناء المواطنة.

اهمية البحث:

المواطنة هي إحدى الركائز الاساسية للدولة القانونية باعتبارها ، اعلى درجات العدالة في التعامل بين أبناء الوطن بوصفهم الجميع متساويين في الحقوق والاعباء ، ولا فرق بين مواطن وآخر ، ولا تمييز بين المواطنين في الدين او الجنس او الاصل او العرق او المذهب او العقيدة، وهذا يعني في حقيقة الامر إعلاء لقيمة المواطن وتطبيقاً شاملاً لأهم مبادئ حقوق الإنسان التي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، ووفقاً لهذا المعنى تصبح المواطنة وثيقة الصلة بالديموقراطية وحقوق الانسان ولا يمكن تصور ان يكون هناك ديموقراطية من دون الاعمال الفعلي لمبدأ المواطن هو لا يمكن تصور مواطنه كامله بلا ديموقراطية ولكي تصح التسمية على انها بيئة المواطنة الفعالة .

مشكلة البحث:

الإشكالية التي ينطلق منها هذا البحث على الرغم من تبني الديمقراطية كإطار دستوري ومؤسستي ، فلماذا لم تتجذر المواطنة الفعالة في العراق ؟ وفي الإجابة عن هذه الإشكالية من الضرورة تحديد ماهية المواطنة الفعالة وعلاقتها بالديموقراطية واثر الدولة القانونية في ترسيخها ؟

فرضية البحث :

يوجد علاقة وثيقة بين الديمقراطية والمواطنة الفعالة وان ضعف المواطنة الفعالة في العراق تقف خلفه أسباب داخلية عديدة تعرقل في انجاح خياره الديمقراطي.

ولكي نحقق مقاصد البحث تم تقسيمه الى مبحثين : المبحث الاول يركز على تحديد ماهية المواطنة الفعالة، واثر الدولة القانونية في ترسيخ المواطنة وذلك خلال المطلبين، فيما ينشغل المبحث الثاني تحديد اثر المواطنة في الديمقراطية وحقوق الانسان ومن خلال مطلبين أيضاً.

المبحث الاول

ماهية المواطنة واثر الدولة القانونية في ترسيخه

حرية الوطن تتفق مع حرية المواطن حيث تتكرس ماهية الديمقراطية والمواطنة مع تكريس ماهية الدولة ، لذلك المواطنة تشكل حد الفاصل بين ترسيخ مكونات المجتمع المدني والتعبير السياسي له اي الدولة

الديمقراطية¹، فالقاعدة التي تحتضن مفهوم المواطنة في الساحة السياسية والاجتماعية هي قاعدة المساواة والعدالة وبالتالي يصل الى المواطنة المتساوية فهي الحجر الاساسي لتطوير الوطن والدولة ، فالمواطنة لا تبنى الا في بيئة سياسية قانونية ديمقراطية تستند الى مجموعة واجبات وحقوق ، بالتالي الاعتراف بالتعارضات والتناقضات وحق الاختلاف والتعدد مما يشكل ضرب لكل اشكال الاستفراد بالقرار او السلطة او الاستهتار بقدرات المواطنين وامكانياتهم العقلية او العملية بالرغم المواطنة لا تحتمل معنى واحد ثابت متفق عليه الا انها تحتوي على مبدأ اساسي وعنصر جوهري وهو " الانتماء " الذي لا يمكن تحقيقه بدون " التربية الوطنية" حيث تساعد على فهم واضح لمعناه وما يترتب عنه ولكي يتم ممارستها بالشكل الصحيح بالواقع العملي فالتربية الوطنية ضرورية لتحقيق مفهوم ومعنى المواطنة الحقيقية وبدونها يبقى الفرد تابعاً .

المطلب الاول

مفهوم المواطنة

المواطنة لغةً مأخوذة من الوطن الذي يقيم به وهو موطن الانسان وعمله، وطناً اقام به ، البلد الذي اتخذه وطناً².

أما اصطلاحاً : فتعني الاشتراك في الحياة بتعاقب الأجيال ،على بقعة جغرافية محددة ضمن ظروف ومعايير ومتغيرات مستمرة، وحق مشاركة الآخرين في الحياة بواقع ظروف بيئية واقتصادية وتشريعية.

اقترن مفهوم المواطنة قديماً بإقرار المساواة للمواطنين لممارسة الديمقراطية، أو قبول حق المشاركة الحرة للأفراد المتساويين فقد ارتبط مفهوم المواطنة عبر التاريخ بحق المشاركة في النشاطات الاقتصادية والتمتع بثمراته وحق المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وتولي المناصب العامة ، وكذلك المساواة امام القانون ، أما المفهوم المعاصر لمبدأ المواطنة فقد أشارت دائرة المعارف البريطانية إلى المواطنة بأنها (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة). ومن الممكن ان تكون الجنسية مرادفة للمواطنة وفي النهاية ختمت دائرة المعارف البريطانية ان المواطنة على وجه العموم تسبغ على المواطن حقوقاً سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة.

ويختلف الموطن في مفهوم الدولي عن مفهوم الداخلي فالموطن في مفهوم الدولي الخاص هو رابطة قانونية بين شخص و دولة ، وهو أساس بهذه الصفة لتوزيع الافراد دولياً كرابطة الجنسية، أي ارتباط بين شخص ومكان معين في العالم وتترتب عليه اثار قانونية في الحياة القانونية الخاصة. بينما الموطن في مفهوم

¹ نمر فريحة، من المواطنة إلى المواطنة: سيروية وتحديات، منشورات المركز الدولي لعلوم الإنسان بيبولوس (جبيل)، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 23.

² محمد خالد خالد، الديمقراطية أبداً، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1974، ص 67.

القوانين الداخلية هو الرابطة الموجودة بين شخص ومكان معين من إقليم دولته ، وتترتب على هذه الرابطة آثار قانونية في اطار القوانين الداخلية في الدولة³. وعليه فالمواطنة تعني الانتماء الى الوطن والولاء له، ولهذا التعبير دلالاته السياسية والقانونية ، اذ يمتد ليشمل أبناء الشعب كافة بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات تجاهه ، وبغض النظر عن أتمنائاتهم. وذهب البعض الى القول بأنه هناك ركنين أساسيين للمواطنة :

أولاً: المشاركة الفاعلة في الحكم ، بمعنى مشاركة الشعب كافة في الحكم ، بوصفه مصدر السلطات.

ثانياً: المساواة بين المواطنين و الذي يعتبر العنصر الأساسي في المواطنة⁴.

وبهذا المنظور تتجلى حقيقة لا لبس فيها وهي أن المواطنة ليست شعاراً مجرداً عن حقائق وواقع الحياة ، وانما هي برنامج منظومة قانونية وإدارية وسياسية ، تتجه بكل تطلعاتها لمنح المواطن كل حقوقه بالمقابل التزام الاخير بكل واجباته ومسؤولياته.

الفرع الاول

عناصر المواطنة

تشمل المواطنة على العديد من العناصر الضرورية ومن اهمها :-

أولاً : الجنسية

تعد الجنسية من العناصر الضروري للمواطنة ،فهي الرابطة القانونية والسياسية تربط الفرد بالدولة وتحدد ولائه وانتمائه الوطني وبمقتضاها يتحدد مدى قوة الفرد في تمتع بحق من الحقوق داخل الدولة. وفي الواقع ان الحق في الجنسية حق للمواطن لا يجوز انكاره ، او حرمانه منه. والذي لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد اجنبي لا يوجد له الحق في ممارسة حقوقه⁵. فالاجنبي لا يتمتع بالحقوق السياسية لانه ضيف يخضع لقوانين البلد المضيف ،دون ان يكون له الحق في المشاركة في الحياة السياسية .

³ هديل مصطفى الخولر ،التعليم وتغيير مفهوم الدواطنة في المجتمع المصري ، أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة في جامعة

حلوان،2009،ص21

⁴ بلال أمين زين الدين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية من منظور الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013، ص223.

⁵ كريم شغيدل ،اسس المواطنة وصور الالتباس، مجلة الاسلام والديمقراطية ، العدد 10 ، منظمة الاسلام والديمقراطية بغداد،2005،

ص140 .

ومما تقدم نستخلص ان معنى حق المواطنة وبين حق الجنسية فأن الاخير تقبل التخلي عنها كحق سياسي وقانوني جبراً او اختيارياً⁶، وهو ليس كذلك للأول الذي يتضمن اضافة الى العامل القانوني عاملاً عاطفياً معنوياً يرتبط بحب الوطن والولاء له ورموزه من اللغة والتاريخ والثقافة وغيرها من رموز الهوية والانتماء .

ثانياً : الانتماء

يمثل الانتماء شعور داخلي لدى الفرد بأنه ينتسب الى وطن معين، فيعمل بحماس واخلاص للارتقاء والدفاع عنه ومن مقتضياته ان يفخر الفرد بوطنه فالانتماء هو احساس تجاه الوطن .

الانتماء هو عبارة عن الروابط العاطفية والنفسية والذهنية التي تجذب فرد او مجموعة من الافراد الى معتقد او فكرة او مذهب او مؤسسة بدرجة من القوة تجعل المنتمي يعمل بحرص على سلامتها وكرامتها ورفع شأنها .

وقد يتألف مفهوم الانتماء من الأبعاد التالية :

1- الهوية وتتمثل في وجود الفرد وسعيه الى توطيدها.

2- الجماعية وتشتمل على تعاون وتكافل وتماسك الافراد في المجتمع الواحد .

3- التمسك والالتزام بالنظام والمعايير الاجتماعية بما فيها الالتزام بمعايير الجماعة وتجنب النزاع والخلاف.

ثالثاً : الولاء

ان الولاء للوطن من اهم وجهات السلوك الاجتماعي وهو الذي يحدد اتجاه الفرد نحو مجتمعه ،وما يدور فيه من احداث كما يتوقف عليه قيام الفرد بأدواره المتوقعة منه اتجاه وطنه وامته بتقان واتقان واخلاص في مواقف والظروف والايضاح المختلفة، وتدرج علاقات الفرد بالأخرين من الميل الى الجاذبية الى العلاقة بالأخرين .

والولاء اوسع واشمل من الانتماء ،ويتضمن الوفاء في مفهومه الواسع الانتماء ،لكن الانتماء لا يتضمن بالضرورة الولاء، وقد يمتزج الوفاء والاخلاص مع بعض وممكن صعوبة الفصل بينهما⁷، غير انه لا يولد مع الانسان وانما يكتسب بالتنشئة التربوية الاجتماعية من المجتمع الذي يعيش فيه .

⁶ خالد عليوي العرداوي، الفدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مجلة القانون والسياسة، عدد خاص، اربيل-العراق، جامعة صلاح الدين-كلية القانون والسياسة، 2010، ص 207.

⁷ د. علي خليفة الكواري . مفهوم المواطنة في الدولة القومية ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001، ص 66،

رابعاً : الحقوق والواجبات

1- الحقوق : ان مفهوم المواطنة يتضمن حقوقاً يتمتع بيها جميع المواطنين مثل وتوفير التعليم، وتقديم الخدمات الأساسية والرعاية الصحية، وتوفير الحياة الكريمة، والعدل والمساواة، والحرية الشخصية (حرية التملك وحرية الاعتقاد وحرية الرأي).

2- الواجبات : فتختلف الدول بعضها عن بعض في الواجبات المترتبة على المواطن باختلاف الفلسفة التي تقوم عليها الدولة، فبعض الدول ترى ان المشاكل السياسية في الانتخابات واجب وطني والبعض الآخر لا يرى ذلك وهذه الواجبات يجب ان يقوم بها كل مواطن حسب قدرته وامكانياته ،وعليه الالتزام بها وتأديتها على اكمل وجه وبإخلاص، ومن اهم واجبات المواطن هي احترام النظام والتصدي للشائعات وعدم ترويجها وعدم خيانة الوطن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفاظ على الممتلكات (العامة-الخاصة) والدفاع عن الوطن بالنفس والنفيس في كل الظروف وتنمية الوطن والمحافظة على المرافق العامة .

خامساً : الديمقراطية

تعتبر المواطنة هي مفتاح لفهم الديمقراطية ولقد اكد بعض الباحثين على المدخل الديمقراطي للمواطنة لترابط بين الديمقراطية والمواطنة هو ترابط عضوي بالصميم من خلال احترام حقوق الآخرين فمواطنة الحق هي وليدة النظام الديمقراطي القائم على مبدأ سيادة الشعب والإعتراف والتمكين لحقوق رعايا الدولة وفي طليعتها المساواة والتكافؤ وحق الإختيار والمشاركة السياسية.

وبالمقابل نجد ان الديمقراطية هي الخلاصة الاولى لمبدأ المواطنة فان الديمقراطية تؤكد على مبدأ المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين ، فالمواطنة ليست مفاهيم غير محدودة ولكنها تتشكل بحسب قيم الحضارات وعقائد المجتمعات وتجارب الدول في التطبيق، ولضمان سيادة المواطنة لابد من اشتراطات ديمقراطية حقيقية وفعالة في جوهر بنية الدولة، ومنها ،الفصل بين الدولة كمؤسسة دستورية راسخة والحكم كسلطة تداولية وأيضاً إقصاء التحكم الفردي أو الفئوي بالسلطة، كذلك اعتبار الشعب مصدراً للسلطات وأساس شرعيتها، وتمتع الكل الوطني بنفس درجات ومستويات الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والإقتصادية دونما أدنى تمييز، لضمان إنتاج المواطنة الكاملة. من هنا نقول إن جميع أنماط المواطنة غير الديمقراطية هي مواطنة منقوصة فالمواطنة المضطهدة والباهتة والمحجورة والمهمشة ، هي مواطنة غير كاملة إذ أنّ وجودها مقترن بالانتهاك القانوني والسياسي والثقافي بفعل التمييز أو الإستبداد أو الإستبعاد .وهو ما يعني مرونة المفاهيم المعبرة عن المتغيرات الديمقراطية ، بشرط لا تختل الشروط الأساسية لكل من الديمقراطية ومن ثم المواطنة ، فالمواطنة كإنتماء عضوي بالدولة لا تحيا أو تتفعل دونما حاضن ديمقراطي

يهبه الإنتماء والإعتراف والتجذير⁸، فالعلاقة بين المواطنة والديمقراطية علاقة توأمة لأي تجارب تنتجها الجماعة السياسية المكونة في الدولة، كون أن الديمقراطية تقوم على أساس الإعتراف بالإنسان وحقوقه الأساسية من كرامة واختيار وحرية وإرادة، وعلى أساس حق المواطن بالتعبير والمشاركة وصنع القرار.. وهي ذاتها مقومات المواطنة الفعالة والصالحة في ظل الإنتماء للدولة الحديثة، من هنا كانت المواطنة الديمقراطية أساس الفاعلية الإجتماعية لأنها تهب شروط النهضة وركائز الفاعلية الإنسانية والوطنية.

الفرع الثاني

الدولة القانونية

من المسلم به في العصر الحديث ان الدولة لا بد ان تخضع للقانون، والدولة لا تكون قانونية الا من خلال خضوع جميع هيئاتها بما في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون، و يجب التفرقة بين الدولة القانونية التي تتحقق بخضوع السلطات العامة في الدولة للقانون وبين مبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الجميع للقانون حكماً ومحكومين، أي وجوب خضوع الدولة والافراد للقانون، اما الدولة القانونية فانها تتحقق بوجود سلطة حاكمة خاضعة للقانون⁹.

ومن المسلم به ان الدولة القانونية هي تحقق صالح الافراد وحماية حقوقهم ضد تعسف السلطة واستبدادها، واما مبدأ سيادة القانون فهو يعني مجرد خضوع الادارة للقانون، حيث يتعلق هذا المبدأ بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتأسيساً لذلك فان مبدأ خضوع الدولة للقانون او نظام الدولة القانونية يمكن تصوره في جميع النظم الديمقراطية كانت ام دكتاتورية، لذلك يشير البعض ان مبدأ الاشتراكية لا يتعارض مع مبدأ خضوع الدولة للقانون، اما مبدأ سيادة القانون فهو خاص بالنظم الديمقراطية.

وبذلك يتحقق التأييد الشعبي عند خضوع الدولة للقانون من خلال الالتزام السلطات العامة في الدولة باحكام القانون والدستور.

وعليه فان الغاية من وجود الدولة القانونية هي لحماية حقوق الافراد وحياتهم ضد تعسف واستبداد السلطات الحاكمة، ولما كانت هذه الحقوق والحريات قيماً على سلطة الدولة في ظل المبدأ الفردي الحر، فان الدولة الحديثة مطالبة ليس فقط باحترام هذه الحقوق والحريات فحسب بل التدخل بشكل ايجابي لكفالتها وضمن ممارستها.

⁸ متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 24.

⁹ د. بشرى العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة المواطنة والتعايش، بغداد، مركز وطن للدراسات، العدد الخامس، السن الأولى، كانون الأول 2007 ص 13.

المطلب الثاني

مقومات الدولة القانونية واثرها في ترسيخ مبدأ المواطنة

يحكم علاقة الدولة القانونية بمواطنيها مبدأ المواطنة ، وتتمثل المواطنة بعلاقة قانونية واجتماعية بين الفرد ودولته تقوم على منحه حقوقاً في مواجهة الدولة وفرض واجبات عليه لصالح الدولة والمجتمع¹⁰ . ولما كان مبدأ المواطنة لا يمكن تصوره الا في الدولة القانونية فثمة عدة مقومات يجب توافرها من اجل بناء الدولة القانونية وهذه المقومات مايلي :

الفرع الاول

الشعب واثره في ترسيخ مبدأ المواطنة

يعد عنصر الشعب من اهم مقومات قيام الدولة ويعد الشعب الركن الاول لقيام الدولة والذي يتجسد في مجموعة من السكان يعيشون معا في ترابط وانسجام وبدونهم لا يمكن القول بوجود الدولة . ومن هنا يتجسد دور تكوين الدولة القانونية في ترسيخ مبدأ القانونية من خلال احد مقوماتها الا وهو الشعب ، فالدولة القانونية يجب ان تتكون من عدد من الافراد ويرتبطون بالدولة برابطة قانونية وسياسية وهي الجنسية¹¹ ، فالدولة القانونية هي التي تمنح شعبها الجنسية ومن خلال هذه الرابطة القانونية يتجسد دور الدولة القانونية في ترسيخ مبدأ المواطنة .

ومما يجب ملاحظته هنا ان دور الدولة في ترسيخ مبدأ المواطنة يختلف بحسب ما ينص عليه دستور وقانون تلك الدول ، فهناك من الدول لا تمنح الجنسية لجميع من يسكن على اراضيها وانما تقتصر على الافراد الذين يولدون من رعايا الدولة اما الاجانب فلا تمنحهم الجنسية ومن هنا لا يمكن ان يعدوا من مواطنين تلك الدولة ويتمتعون بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الذي يمنح جنسية الدولة¹² ، وهناك من الدول تشترط لمنح الجنسية للافراد الذين يسكنون اقليمها توافر شروط معينة كأن تشترط توافر شرط الإقامة او في حالة اللجوء او كون احد الابوين يحمل جنسية الدول المعنية ، ففي العراق فقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 على أن :

¹⁰ محمد عبد الله الخوالدة، التّربية الوطنيّة: المواطنة و الانتماء، دار الخليج، 2004 ، ص 15 .

¹¹ صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، مطبعة دار الحكمة، 1991، ص 44.

¹² عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، الجزء الأول، الطبعة السابعة، بيروت، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص9.

أولاً:- الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته.

ثانياً:- يعد عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً:-

أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون. ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً:- يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون.

خامساً:- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق. مما تقدم نجد ان الدستور العراقي قد نظم احكام اكتساب الفرد للجنسية العراقي ،مما يثبت ان الدستور العراقي قد نص على مبدأ المواطنة وعد الجنسية اساس المواطنة، وعد العراقي هو كل من ولد من لاب عراقي او لام عراقية ،كما اجاز منح الجنسية في حالات معينة وسحبها في الحالات التي ينص عليها القانون ، والمواد اعلاه تؤكد على دور الدولة القانونية في ترسيخ مبدأ المواطنة ، حيث ان الجنسية التي تعد اساس المواطنة لا تمنح الا من خلال توافر الدولة القانونية .

وكذلك يبرز دور الدولة القانونية في ترسيخ مبدأ المواطنة من خلال منح الجنسية للفرد وعده مواطناً من ناحية علاقة الدولة بغيرها من الدول والتي تتمثل بما يلي :

أولاً : المسؤولية الدولية واثرها في ترسيخ مبدأ المواطنة

يحدث كثيراً ان يقوم بعض الافراد في اقليم دولة ما باعمال عدائية مخلة بالقواعد الدولية ضد دولة اجنبية ، كالاعتداء على رئيسها او ممثلها الرسمي او اهانة علمها او مساعدة حركة ثورية او الاعتداء على رعاياها ، فهنا تسأل الدولة عن تصرفات رعاياها التي تربطهم بها رابطة الجنسية ومن هنا تبرز طبيعة العلاقة بين مبدأ المواطنة والدولة القانونية وانعكاسها على طبيعة العلاقات الدولية بين الدول¹³ .

ثانياً : الحماية الدبلوماسية واثرها في ترسيخ مبدأ المواطنة

وتبرز الحماية الدبلوماسية للدولة في حالة الحاق الضرر برعايا دولتها ، في هذه الحالة تبرز دور الدولة القانونية في ترسيخ مبدأ المواطنة من خلال حماية رعاياها التي تربطهم بها رابطة قانونية ،ونجد ان الكثير من الدول تمارس الحماية الدبلوماسية لمواطنيها ضد الاضرار الذين يتعرضون لها في دول اخرى وتمنح الثقة

¹³ جاسم الصغير ، المواطنة والدلالات الحضارية والشريك السامي ،مجلة الاسلام والديمقراطية ، العدد 8 ، منظمة الاسلام والديمقراطية

للمواطن عن طريق التعهد بحمايته وخير مثال على ذلك الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية لمواطنيها¹⁴، ومن خلال النظر الى الجواز السفر الامريكى نجد انه ينص في الصفحة الاولى منه على ان (حامل هذا الجواز تحت حماية الولايات المتحدة الأمريكية فوق أي ارض او تحت أي سماء).

ثالثاً : اثر التزام الدولة القانونية بالمعاهدات الدولية على مبدأ المواطنة

يقصد بالمعاهدات اتفاق يعقد بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام ترمي الى احداث اثار قانونية معينة .

ومايعنينا في موضوع المعاهدات الدولية اثر التزام الدولة بالمعاهدات الدولية على مبدأ المواطنة ؟ هل ان التزام الدولة بالمعاهدة الدولية يفرض التزام على الفرد بتطبيق احكام المعاهدة شأنه شأن القانون الداخلي ؟ وهل ان الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن عدم التزام رعاياها باحكام المعاهدة ؟

التساؤل يجرنا الى البحث عن اليه تطبيق المعاهدة داخل الدولة ، حيث ان الدولة عندما تعقد المعاهدة مع دولة اخرى يفرض عليها التزام ،وبالتالي فان الالتزام الذي تلتزم به الدولة في المعاهدة ينعكس بالتالي على الفرد، وذلك على اعتبار ان الحكومة تعبر عن ارادة الشعب بالتالي يتوجب التزام الافراد بالمعاهدة التي تسنها الدولة مع الدول الاخرى ، وفي حالة خرق احكام المعاهدة من قبل رعاياها فهنا تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن خرق رعاياها لاحكام المعاهدة .

مما تقدم نلتزم اثر التزام الدولة بالمعاهدات الدولية في ترسيخ مبدأ المواطنة ، من خلال التزام المواطن بالتزامات دولته وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن خرق رعاياها لاحكام المعاهدة الدولية وذلك بسبب تبعية الفرد للدولة وارتباطه بالدولة برابطة قانونية الا وهي رابطة الجنسية .

رابعاً : اثر الاحتلال على ترسيخ مبدأ المواطنة

في حالة احتلال الدولة من قبل دولة اخرى ، تفقد الدولة سيادتها الداخلية والخارجية ،وتكون الدولة المحتلة تحت سيطرة دولة اخرى وذلك له اثر كبير على المنظومة القانونية في الدولة اما اثر الاحتلال على ترسيخ مبدأ المواطنة فانه يتوقف على هدف الدولة المعتدية .

الفرع الثاني

الاقليم واثره في ترسيخ مبدأ المواطنة

لايكفي وجود مجموعة من الافراد لقيام دولة معينة ،اذ لابد من وجود بقعة محددة من الارض يستقرون عليها ،ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم وهذا ما يطلق عليه باقليم الدولة، فالاقليم يعد من مقومات بناء

¹⁴ بتول حسين علوان ، المواطنة في الفكر الاسلامي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2006 ، ص15

الدولة¹⁵، وتتحدد سيادة وسلطة الدولة على رعاياها من خلال اقليمها أي ان الدولة لها سلطة على الافراد الذين يسكنون ضمن الاقليم المحدد للدولة¹⁶، اما خارج الاقليم فالدولة ليس لها سلطة ، لانها تبدأ سيادة الدولة اخرى ومن هنا تبرز العلاقة بين الدولة القانونية، ومبدأ المواطنة ، من خلال فرض الدولة سيادتها فقط على رعاياها التي تربطهم بها برابطة قانونية الا وهي الجنسية

الفرع الثالث

السلطة السياسية كأحد مقومات وجود الدولة واثرا على ترسيخ مبدأ المواطنة

الدولة هي مجرد مجتمع بشري، ومن مقوماتها الشعب، ثم الاقليم، ثم السلطة السياسية ، فالسلطة السياسية هي التي تؤدي وظائف الدولة الداخلية والخارجية ، وتكون مسؤولة عن كافة الشؤون التي تتعلق بالشعب واقليم ، وتبرز العلاقة بين السلطة السياسية، ومبدأ المواطنة من خلال ماياتي :

أولاً : السلطة السياسية هي تعبير عن ارادة الشعب

من هنا تبرز العلاقة بين السلطة السياسية (السلطات الحاكمة)، ومبدأ المواطنة ، اذ ان في ظل الانظمة الديمقراطية الحديثة وخصوصاً في ظل الانظمة الفدرالية، يتم اختيار السلطة التي تتولى الحكم من قبل الافراد، الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية (الجنسية) عن طريق الانتخاب¹⁷، ومن هنا يبرز لنا دور السلطة السياسية في ترسيخ مبدأ المواطنة .

ثانياً : خضوع الجميع في الدولة حكماً ومحكومين لمبدأ الشرعية

تبرز العلاقة بين السلطة السياسية، ومبدأ المواطنة في الدولة القانونية، ان كلاهما أي المواطنين والسلطة (التشريعية -التنفيذية-القضائية) تخضعان للقانون ، فمبدأ الشرعية: تعني التزام كل من الدولة والافراد بعدم مخالفة القواعد القانونية، مع وجود الجزاء على الاخلال بهذا الالتزام ، فالشرعية: تعني مبدأ سيادة القانون التي تعد من اهم مقومات الدولة القانونية .

الفرع الرابع

الدستور كأحد مقومات الدولة القانونية واثره على ترسيخ مبدأ المواطنة .

الدستور هو القانون الاساسي في الدولة ، فهو قمة التنظيم القانوني في أي دولة، ويعد الدستور من اهم مقومات وجود الدولة القانونية بل واهمها ، لان الدستور يقيم السلطة في الدولة ويؤسس وجودها القانوني

¹⁵ د .سعید يوسف البستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، بيروت، ص130.

¹⁶ د . هشام خالد، أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، منشأة المعارف، 2006، الاسكندرية، ص151.

¹⁷ عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، المصدر السابق، ص20 .

وينظم علاقتها مع بعضها البعض ، كما انه ينظم علاقة الافراد بالدولة ،ويعد الدستور قيماً على السلطة الدولة ومؤسساتها في ممارسة اختصاصها وفي اطار علاقتها مع الافراد . وللدستور دوراً كبيراً في ترسيخ مبدأ المواطنة في الدولة فهناك العديد من المبادئ التي يتضمنها الدستور التي لها تأثير كبير في ترسيخ مبدأ المواطنة ومن اهم هذه المبادئ ما يأتي:-

اولاً : مبدأ سيادة الشعب

ان نص الدستور على مبدأ سيادة الشعب له الاثر الكبير على ترسيخ مبدأ المواطنة وذلك على اعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات ، فالشعب هو الذي ينتخب الافراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونياية عنه ،ويعد الانتخاب الوسيلة الشائعة في اسناد السلطة في العصر الحالي . ومن هنا يبرز اثر مبدأ سيادة الشعب في ترسيخ مبدأ المواطنة ، فانتخاب السلطة الحاكمة يتم من قبل الافراد الذي تربطهم بالدولة رابطة الجنسية . وقد دستور العراق لسنة 2005 النافذ في المادة (5) على انه (السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) .

ثانياً : مبدأ سيادة القانون واثره على ترسيخ مبدأ المواطنة

سبق ان بينا في دراستنا لمقومات بناء الدولة القانونية فيما يخص عنصر السلطة وضرورة خضوع كل من الشعب والسلطة الحاكمة للقانون تماشياً مع مبدأ الشرعية ،وبينا اوجه الترابط بين مبدأ المواطنة والسلطة من حيث خضوع الجميع للقانون .

ثالثاً : مبدأ الفصل بين السلطات واثره في ترسيخ مبدأ المواطنة

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على اساس توزيع اختصاصات السلطة بين هيئات متعددة ،حيث يكون هناك سلطة تستقل بامور التشريع واخرى تستقل بامور التنفيذ وثالثة تستقل بامور القضاء ، وان مبدأ الفصل السلطات له اثر كبير في ترسيخ مبدأ المواطنة لانه يعد من ضمانات حماية حقوق وحرريات الافراد الاساسية من خلال عدم تدخل أي سلطة في اختصاص سلطة اخرى مما ينعكس بدوره على حماية حقوق وحرريات الافراد الاساسية وتعزيز مبدأ المواطنة ، فلا يمكن للسلطة التشريعية من سن أي قانون ينتقص من الحقوق والحرريات الاساسية ولايجوز للقضاء التدخل في اعمال السلطة التشريعية كما لا يجوز له اصدار حكم لم ينص عليه القانون اخذاً بمبدأ الشرعية الجزائية¹⁸ .

رابعاً : مبدأ الديمقراطية واثره في ترسيخ مبدأ المواطنة

¹⁸ امل هندي الخزعلي ، اشكالية المواطنة في الخطاب الاسلامي المعاصر ،مجلة العلوم السياسية ،العدد31 ،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد ،تموز 2005،ص99 .

ان النص في الدستور على ضرورة تبني مبادئ الديمقراطية له الاثر الكبير في ترسيخ مبدأ المواطنة ، لان الديمقراطية بمفهومها العام تعني ضرورة كفالة حقوق الانسان ، وحقوق الانسان هي الركن الثاني للديمقراطية ، اذا تعد حقوق الانسان حجر الاساس لاي مجتمع ولا يتم ضمان حقوق الانسان الا بوضع القيود على ممارسة السلطة ومنع الحكام من الانتقاص منها او انتهاكها ، وبالرجوع الى دستور العراق لسنة 2005 النافذ نجد انه نص في المادة (2 ب) على انه (لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية) . ومن هنا يبرز اثر تضمين الدستور لمبدأ الديمقراطية في ترسيخ مبدأ المواطنة من خلال ما يتضمنه مبدأ الديمقراطية من حماية للحقوق والحريات الاساسية .

خامساً : الحقوق والحريات الاساسية في الدساتير واثرها في ترسيخ مبدأ المواطنة

ان الغاية من وجود الدولة القانونية هو لحماية حقوق الافراد وحرياتهم ضد تعسف واستبداد السلطات الحاكمة ، وعلى ذلك يتعين وجود حقوق وحريات للافراد يجب حمايتها ، ومن اجل ذلك فان الدولة التي لاتعترف بحقوق وحريات الافراد او لاتكفلها ولا تعمل على حمايتها ، لايمكن ان نعترف لها بصفة الدولة القانونية¹⁹ ، فان الدولة القانونية لم توجد الا لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة وكفالة ممارستها ، واصبح من الواضح الآن بان الدولة القانونية تقر الحقوق والحريات بانواعها واشكالها المختلفة لمواطنيها ، وهذه الحقوق وتلك الحريات يضمنها الدستور بذكرها في صلبه وذلك لغرض حمايتها من أي اعتداء اياً كان مصدره حتى لو كان المشرع ، فالدستور اسمى القواعد القانونية عليه فان النص على الحقوق والحريات الاساسية في صلب الدستور يعطيها القيمة الدستورية ومن ثم يساعد في ترسيخ مبدأ المواطنة من خلال الاعتراف للمواطن التي يرتبط بالدولة بالرابطة القانونية (الجنسية) بالحقوق والحريات ، وقد نص الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ على الحقوق والحريات الاساسية في الباب الثاني من المادة (14 الى المادة 46) ، وهذا الاتجاه يحمده عليه المشرع الدستوري من اجل حماية الحقوق والحريات الاساسية للفرد من تعسف السلطة الحاكمة وبالتالي لا يجوز الانتقاص منها حتى من قبل المشرع نفسه لانها في مرتبة اعلى من القوانين العادية .

سادساً : الرقابة الدستورية على التشريعات واثرها على ترسيخ مبدأ المواطنة

طبقاً لنص المادة (93) من دستور العراق لسنة 2005 النافذ فان الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين هي المحكمة الاتحادية العليا ، وعليه يستطيع أي فرد اذا انتهكت حقوقه مقاضاة السلطة او أي فرد انتهك حق من حقوقه او اعتدى عليه ، والرقابة القضائية في العراق هي رقابة لاحقة لاصدار القانون

¹⁹ صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، المصدر السابق، ص 50.

، فالقضاء هو الوسيلة التي ترد به الحقوق الى اصحابها وتحترم به حريات الافراد واموالهم واعراضهم ،عليه فان النص في الدستور على وجود رقابة دستورية تختص بالنظر في دستورية القوانين لها اثر كبير في ترسيخ مبدأ المواطنة من خلال حماية الحقوق والحريات الاساسية التي نص عليها الدستور، وبالفعل قد صدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق العديد من القرارات بصدد حماية الحقوق والحريات الاساسية .

المبحث الثاني

علاقة المواطنة بالديمقراطية وحقوق الانسان

المواطنة تتمثل بالحقوق والواجبات التي كفلها الدستور، ومنها الحق في المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاعلامية والثقافية اضافة الى المساواة أمام القانون.

وعليه سننتطرق الى تكريس ثقافة الديمقراطية والمواطنة والذي سنبينه في المطلب الأول، ومن ثم سنعرض حقوق الانسان ودور المواطنة في حمايته وهذا ما سنخصصه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تكريس ثقافة الديمقراطية والمواطنة

الديمقراطية والمواطنة لا يفترقان او لايجوز لهما ان يفترقا بل ان احدهما لا تعمل بغياب الاخرى. فلا ديمقراطية بلا مواطنة ولا مواطنة بلا ديمقراطية فكلاهما يكمل الاخر واذا كانت الديمقراطية فن تداول السلطة وادارة الدولة والمجتمع على اساس الخيارات الشعبية، فان المواطنة وعي وانتماء ومسؤولية ورابطة قانونية تنظم العلاقة بين المواطن والدولة²⁰.

وتأسيساً على ذلك فإن المواطنة باعتبارها الإطار الذي يحوي الحقوق والحريات الفردية والعامّة ومطلبا يتعلق بالإنسان - المواطن - وبجودة وبحياة جميع نواحيها، فإنها في نفس الوقت تشكل مقوما اساسيا من مقومات الديمقراطية وذلك لان الديمقراطية لا يمكن أن تقوم في ظل محاصرة للحريات أو كبتها أو انتهاكها أو التعدي عليها.

وتستند الديمقراطية الى فكرة سيادة الشعب ولا شعب بلا مواطنين ولا سيادة لأفراد غير مواطنين،السيادة للمواطنين فاذا انتفى وجودهم تغيب مبدأ المواطنة، فليس هناك من يتقمص هذه السيادة،. فالديمقراطية تعني حكم الشعب لنفسه وهي تمت صياغته في شقين الشعب والسلطة او الحكم للدلالة على النظم السياسية. و الثورة الفرنسية خطت خطوات إلى الأمام في مسألة حقوق المواطن والممارسة الديمقراطية، حيث جاء في

²⁰ علي يوسف، المسلمون بين المواطنة الدينية والمواطنة السياسية، الطبعة الاولى، بيروت، دار المعارف الحكيمة، 2013، ص 15.

مقررات مقدمة الجمعية الوطنية الفرنسية أن نواب الشعب الفرنسي المجتمعين في جمعية وطنية قرروا إصدار إعلان عام ببيان حقوق الإنسان الطبيعية المقدسة التي لا يصح أن تمتد إليها يد العبث والمساومة. وهكذا يكون هذا الإعلان راسخاً في أذهان بني الإنسان، يذكرهم على الدوام بحقوقهم وواجباتهم مؤكدين أن ما نزل بالمجتمع الإنساني من مصائب وشقاء وفساد الحكومات يرجع الى جهل هذه الحقوق أو تجاهلها أو العبث بها. وإن بعض ما ورد في إعلان الجمعية العامة لحقوق الإنسان كالآتي: "1- يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق، لا تمييز ولا تفاضل بينهم إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة.2- كل سلطة في الدولة يصدرها الشعب وحده، ولا يحق لأية جماعة أن تأمر وتتهي إلا إذا استمدت سلطتها من الشعب.3- القانون هو مظهر الإدارة العامة للأمة، ولأهل البلاد جميعاً أن يشتركوا في وضعه بأنفسهم أو بواسطة نوابهم. والقانون واحد بالنسبة للجميع".

4- حرية الجهر بالآراء والأفكار من حقوق الإنسان المقدسة، فلكل شخص أن يتكلم ويكتب ويطلع بملء الحرية شرط أن يسيء استعمال هذه الحرية في الأحوال التي بينها القانون .

لذلك إن الديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي وثقافي مركب، ففي واقع الأمر هي مفهوم ونظام حكم متطور ومتبدل يتغير بتغير الزمن والظروف. لذلك إن تكريس ثقافة الديمقراطية يعتبر أمراً حيوي وهام للغاية، فهذه الثقافة، لا يمكن بأي حال من الأحوال تلقين الناس تعريفاً مختزلاً للديمقراطية، وإنما تستوجب تعريفهم بمقوماتها الضرورية والتي يفقدانها أو غيابها تفتقد الديمقراطية لمضمونها الحيوي.

ومشكلة الديمقراطية في العراق أنها في كل مرة يجري التعامل معها تترافق مع وجود قوة أجنبية غازية، فتكون الديمقراطية جزءاً من خيارات المحتل وترتيباته. إذ عرف العراقيون الديمقراطية عام 1921 من خلال دستور وهايكل مؤسساتية أوجدتها سلطة الاحتلال البريطاني -آنذاك- وعرفوها ثانية بعد عام 2003 من خلال دستور وهايكل مؤسساتية شارك المحتل الأمريكي في وضعها أو توجيه مسارها بشكل أو آخر. لذا فالخيار الديمقراطي لم يكن في يوم من الأيام خياراً عراقياً شعبياً، بل خياراً أجنبياً مفاجئاً²¹، وهذا جعل الشعب غير مستعد لتحمل أعبائه وضريبته من التفكير والألم والحلم بتحقيقه، ليمر بعملية تحول ديمقراطي تدريجي ترسخ قيمه ومؤسساته في بنية اجتماعية وثقافية ومؤسساتية تشبعت بالحكم السلطوي لقرون طويلة ، إن وصول الديمقراطية الخاطئ إلى العراق، مع وصول الأجنبي المحتل، جعل فكرتها وآليات عملها، غالباً ما ينظر لها على أنها جزء من املاءات المحتل التي لا بد من التخلص منها، فغالباً ما تسمع في الشارع أو في الأماكن العامة والخاصة عبارات من قبيل ديمقراطية المحتل، ودستور الاحتلال، وسياسيو الاحتلال ، ومن المفارقات

²¹ ياسين البكري وهالة كريم تركي، التنشئة الاجتماعية السياسية والتحول الديمقراطي في العراق، الطبعة الأولى، بغداد، دار الشؤون

الثقافية العامة، 2013، ص 33.

أن ما سيسكن خيال الناس ومزاجهم العام اعتقادهم الخاطئ بأن التزامهم الوطني يدعوهم إلى الرجوع إلى صيغة الحكم السابق للاحتلال، تلك الصيغة التي يكون طابعها الاستبداد والفردية والمركزية الشديدة ، وهو ما يمكن تلمس مظاهره في تلك الدعوات المسموعة من هنا وهناك لدى بعض النخب وعامة الناس التي تدعو إلى استعادة مجد المركزية وسطوة الرجل القوي أو الحاكم القاهر²²، وقطعاً تنامي مشاعر الإحباط من عدم نجاح المشروع الديمقراطي في معالجة مشاكل الناس الملحة سيعزز ضعف روح المبادرة الفردية والجماعية، ويمنع المواطنة الفعالة من التطور والنضج، فتكون الديمقراطية هي الضحية التي يصب عليها الجميع جام غضبهم، مسوِّغين فشلهم في تحمل ضريبة أن يكونوا أحراراً في ظل نظام حكم يحمي حريتهم، ويكفل حقوقهم. وبرز هذا التوجه بشكل ملح في ظل التجربة الحاضرة للديمقراطية، التي اقترن الأخذ بها بحالة غير مسبوقة من الانفلات والفوضى والعنف والإرهاب .

المطلب الثاني

حقوق الانسان ودور المواطنة في حمايته

السياسة الدولية اخذت تتبلور وتتشكل طبقاً لمفاهيم حقوق الانسان، وذلك على اعتبار تقارب الغرب بالشرق أخذ منحاه الطبيعي على الأسس الواضحة للمحافظة على حقوق الانسان، إضافة لذلك انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين المتضادين كان سببه الاهتمام بحقوق الانسان، وكذلك كفاح الشعوب لتقرير مصيرها بنفسها والحصول على إستقلالها وحريتها في إختيارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية استندت على مبادئ حقوق الانسان.

ومع اختلاف هذه المفاهيم والاهداف والغايات والوسائل اتخذت هذه الحقوق أشكالاً وأنماطاً متغايرة متباينة طبقاً للتطورات التي مرت بها البشرية عبر الزمان والمكان.

يتداخل مفهوم المواطنة مع مفهوم حقوق الإنسان تداخلاً كبيراً، بحيث يمكن القول أنهما وجهان لعملة واحدة. ونكتشف هذا التداخل عندما نرجع إلى تاريخ الاهتمام بكليهما ، فالاهتمام بقضية حقوق الإنسان هو اهتمام بأن يكون للفرد هوية في مجتمعه، أي تأكيد على مواطنة الفرد وانتمائه إلى كيان اجتماعي أكبر. وعلى نفس المنوال فإن الاهتمام بعضوية الفرد في المجتمع "كمواطن" هو اهتمام بحقوق هذا المواطن بوصفه

²² جون دن، قصة الديمقراطية، ترجمة عبد الإله الملاح، الطبعة العربية الاولى، الرياض، العبيكان للنشر، 2012، ص214.

إنساناً بشراً، وهو اهتمام أيضاً بما يتوقع من هذا المواطن من واجبات يجب عليه أن يؤديها، في إطار عام من المسؤولية الاجتماعية²³.

ويحدث الالتقاء بين المواطنة وحقوق الإنسان بأي معنى من معاني المواطنة.

فإذا فهمت المواطنة فهماً قانونياً، فإنها تفهم علي أنها عضوية قانونية داخل الدولة، يكتسب من خلالها الفرد وضعاً قانونياً حقوقياً يرتبط بحمل الجنسية ووثائق الهوية القانونية وغيرهما. وإذا فهمت المواطنة بهذا المعنى القانوني؛ فإنها ترتبط بالحقوق، فلا مكانة قانونية إلا ووراثتها حقوق مكتسبة أقلها الحصول على الوثائق المؤكدة للهوية القانونية.

وإذا ما أوسع فهم المواطنة ليشمل العضوية في المجتمع، وما يرتبط بذلك من العمل والمشاركة السياسية والمشاركة في الفرص المختلفة التي يوفرها المجتمع، تأتي قضية الحقوق في الصدارة، حيث تعرف عضوية المجتمع عبر الاستحقاقات التي تخول للأفراد، للمواطنين، وعبر الواجبات التي عليهم أن يؤديونها²⁴.

ولكن ماهي قيمة هذه الحقوق والحريات إذا بقيت حبيسة القوانين والاعلانات والاتفاقيات التي نصت عليها ..؟ أي بعبارة ادق ماهي قيمتها الفعلية على الصعيد العملي لتطبيقها على ارض الواقع وممارستها من الناحية الواقعية..؟

أن الإجابة على مثل هذه التساؤلات ، يظهر من خلال أنتقال تلك الحقوق والحريات من مرحلة النص النظري الى مرحلة التطبيق العملي ، وألا عدا ذلك فانه حديث لا طائل ورائه كما أن الضمانات المكتوبة للحقوق والحريات الأساسية وكيفية ممارستها يعتبر جوهرياً بعد إقرارها والنص عليها والتأكيد على قيمتها القانونية . ويقصد الضمانات القانونية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية تلك النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية لدولة ما ، والتي ترمي الى حماية وضمانه حقوق الانسان وحرياته الأساسية طبقاً لاداة التشريع فيها، وهذا يعني أن الحديث على الضمانات المكفولة للحقوق والحريات الأساسية وكيفية ممارستها .. يعتبر جوهرياً بعد إقرارها والنص عليها والتأكيد على قيمتها القانونية .

ومع ذلك فان تطبيق الفعلي لتلك الحقوق وضمان ممارستها لا يتم إلا في مجتمع حر يطبق مفهوم الديمقراطية على وجهها الحقيقي ، او كما عبر عنها الفقيه الفرنسي جورج بيردو " بان الانسان لا يكون حراً

²³ مكروم عبدالودود، الإسهامات المتوقعة للتعليم الجامعي في تنمية قيم المواطنة، مجلة مستقبل التربية العربية، المركز العربي للتعليم والتنمية، القاهرة، مجلد 10، 2004، عدد 33، ص 20 .

²⁴ عبد الحسين شعبان، جدلية الهوية والمواطنة في مجتمع متعدد الثقافات، الطبعة الاولى، بيروت، المركز الدولي لعلوم الإنسان، 2016، ص 29-30.

ألا في دولة حرة" ، بمعنى ان حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية وضمن ممارستها لا يتم إلا في مجتمع ديمقراطي ، فيسجل هذه الحقوق والحريات في وثائق قانونية ويشرع لها الوسائل الكفيلة لحمايتها وضمن تطبيقها.

إن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة كثيرة ومتعددة، وهذه الضمانات تكون موجودة في الأنظمة الديمقراطية، ومن بين أهم هذه الضمانات:

1- وجود دستور للدولة: حيث يعتبر الضمانة الأولى في الدولة لحماية الحقوق والحريات ولتحقيق نظام الدولة القانونية، فالدستور هو الذي يحدّد شكل ونظام الحكم في الدولة ويبيّن وضع السلطات العامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها وحدود اختصاص كل منها، فهو بمثابة قيد على سلطان الدولة.

2- الفصل بين السلطات: أي مبدأ وجوب الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، حيث يستقل كل جهاز بمهامه دون تدخل من أي سلطة أخرى في شؤونه.

3- الرقابة على دستورية القوانين: حيث تتم بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية، إذ تعمل كل منها على التأكد من مدى مطابقة العمل التشريعي أو التنفيذي لأحكام ونصوص الدستور، ففي حال عدم التطابق يتم إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور .

4- الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: وتكون من خلال الرقابة بواسطة هيئة قضائية أو ما يسمى القضاء الإداري الذي يقوم بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون²⁵.

ومن خلال ما تقدم لا بد من التوضيح بأن هناك فارق نوعي بين حقوق الانسان والحريات العامة ولكن الكثير يرى ان كلا المعنيين واحد ومفهوم واحد فحقوق الانسان هي التي تثبت للإنسانية انسانيته وهي لصيقة به لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة له قبل وجوده مهما كان اصله او دينه او قوميته او عشيرته او لونه او معتقده الفكري فهذه الحقوق قديمة قدم التاريخ، حيث أنها مستمدة من كل الاديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وهي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم ، أما الحريات العامة فهي تكون مقيدة بنظام اجتماعي وسياسي واقتصادي سائد في كل دولة ولا يمكن ان تتصور الحريات العامة الا في ظل الدولة القانونية ،ولهذا لا معنى للحديث عن الديمقراطية دون كفالة حقوق المواطن ولا كفالة لهذه الحقوق دون نصوص دستورية عليا لا تصلها يد القابضين على السلطة.

²⁵ ياسين البكري وهالة كريم تركي ،المصدر السابق ، ص 44 .

إن موضوع الحقوق والحريات هو موضوع هام جداً على الساحة الدولية، وقد ظهرت أهميته أكثر بتطور الحياة في مختلف المجالات حيث نادت به إعلانات كثيرة وديساتير، ودعت إلى كفالة حمايتها من خلال مبدأ المساواة. فالحقوق والحريات العامة لا يمكن لها أن تقوم إلا في ظل دولة قانونية تكفل هذه الحقوق وتحميها. فهذه الحقوق والحريات العامة تعزم على بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد. وفي ظل توفر هذه المقومات للدولة الديمقراطية التي يسودها مبدأ المساواة، تكون عندئذ الفرصة سانحة ومتاحة لتطبيق مبدأ المواطنة الحقة والصحيحة التي تتمثل بالمشاركة والعيش المشترك وتقوية روح الانتماء في بناء الوطن القادر على تحقيق الكرامة الإنسانية لمواطنيه الذين يخضعون له ويعيشون تحت كنفه.

الخاتمة

إن هذا البحث المقدم حول التربية على المواطنة وحقوق الإنسان والديمقراطية واثرة الدولة القانونية، والتي تتناول بالتحديد المواطنة ودور القانون الدولي في حماية الحقوق والحريات، تستدعي منا القيام باستخلاص بعض النتائج والتوصيات التي تخدم هذا البحث، والتي سنعرضها على الشكل الآتي:

النتائج :

- 1- تعتبر المواطنة الحجر الأساس لتطوير النظام السياسي وصيانة حقوق الانسان وتنمية مقومات السلم الاجتماعي وتعزيز الوحدة الداخلية .
- 2- تعد المشاركة من أهم القيم للمواطنة والتي تعمل على ترسيخ الأمن والاستقرار في المجتمعات الديمقراطية.
- 3- هناك farkا نوعيا بين حقوق الانسان والحريات العامة ولكن الكثير يرى ان كلا المعنيين واحد ومفهوم واحد ، فحقوق الانسان هي التي تثبت للإنسانية انسانيته وهي لصيقة به لأنها من الحقوق الطبيعية الثابتة له قبل وجوده مهما كان اصله او دينه او قوميته او عشيرته او لونه او معتقده الفكري، أما الحريات العامة فهي تكون مقيدة بنظام اجتماعي وسياسي واقتصادي سائد في كل دولة ولا يمكن ان تتصور الحريات العامة الا في ظل الدولة القانونية، ولهذا لا معنى للحديث عن الديمقراطية دون كفالة حقوق المواطن، ولا كفالة لهذه الحقوق دون نصوص دستورية عليا لا تصلها يد القابضين على السلطة.

4- وجود رقابة دستورية تختص بالنظر في دستورية القوانين ولها اثر كبير جداً في ترسيخ مبدأ المواطنة من خلال حماية الحقوق والحريات الاساسية التي نص عليها الدستور، وبالفعل فقد صدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق العديد من القرارات بصدد حماية هذه الحقوق والحريات.

التوصيات :

- 1- ضرورة احترام المبادئ الشرعية التي تقوم بحماية الحقوق والحريات العامة المنصوص عليه دولياً ومحلياً.
- 2- ضرورة الصياغة والتعديل للقوانين وتشريعات الوطنية بما يتلائم مع مفهوم ومبادئ المواطنة وحقوق الإنسان.
- 3- لتعميق مفهوم المواطنة وتحويل نصوص الدستورية إلى واقع لا بد من توافر عدة شروط، هي: النيات الحسنة والثقافة الديمقراطية، والمؤسسات الديمقراطية، والمؤسسات المجتمع المدني، وتطوير البنية الاجتماعية التقليدي، ومحاربة الفساد، ورفع المستوى المعيشي.
- 4- يلزم على المجتمعات والحكومات أن تسعى لنشر ثقافة الحياة الديمقراطية من خلال مناهج التعليم كافة وذلك لتحقيق التواصل الفكري والتماسك في المجتمع الواحد .
- 5- تحقيق مبدأ الانتماء للوطن والعمل على تحقيق المصالحة مع الذات والآخرين وذلك بهدف تحقيق "المواطنة" التي هي أساس النظام الديمقراطي.
- 6- يلزم الجامعات الحكومية والاهلية التركيز على مفهوم المواطنة وتطبيقها على أرض الواقع من خلال الزيارات للدوائر الحكومية ومؤسسات الدولة و جميع المنظمات المجتمع المدني، والتعرف على أهم إنجازاتها وأهداف المستقبلية وذلك لتحقيق المواطنة الفاعلة.

المصادر والمراجع:

- 1- بلال أمين زين الدين، أزمة الديمقراطية المعاصرة للدولة المؤسساتية من منظور الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2013 .
- 2- جون دن، قصة الديمقراطية، ترجمة عبد الإله الملاح، الطبعة العربية الاولى، الرياض، العبيكان للنشر، 2012 .
- 3- خالد عليوي العرداوي، الفدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مجلة القانون والسياسة، عدد خاص، اربيل-العراق، جامعة صلاح الدين-كلية القانون والسياسة، 2010 .
- 6- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد، مطبعة دار الحكمة، 1991 .
- عبد الحسين شعبان، جدلية الهوية والمواطنة في مجتمع متعدد الثقافات، الطبعة الاولى، بيروت، المركز الدولي لعلوم الإنسان، 2016.

7- عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، الجزء الأول، الطبعة السابعة، بيروت، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

9- علي يوسف، المسلمون بين المواطنة الدينية والمواطنة السياسية، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعارف الحكيمة، 2013 .

² - محمد خالد خالد، الديمقراطية أبداً، دار الكتاب الجديد، بيروت، 1974 .

5- محمد عبد الله الخوالدة، التربية الوطنية: المواطنة و الانتماء، دار الخليج، 2004 .

9- نمر فريحة، من المواطنة إلى المواطنة: سيرورة وتحديات، منشورات المركز الدولي لعلوم الإنسان بيبيلوس (جبيل)، لبنان، الطبعة الأولى، 2012 .

10- ياسين البكري وهالة كريم تركي، التنشئة الاجتماعية السياسية والتحول الديمقراطي في العراق، الطبعة الأولى، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، 2013 .

12 الرسائل والاطاريح الجامعية:

¹ - بتول حسين علوان ، المواطنة في الفكر الاسلامي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، 2006 .

² - هديل مصطفى الخولر ، التعليم وتغيير مفهوم الدواطنة في المجتمع المصري ، أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة في جامعة حلوان، 2009.

الابحاث والدراسات القانونية:

1--امل هندي الخزعلي، اشكالية المواطنة في الخطاب الاسلامي المعاصر ،مجلة العلوم السياسية ،العدد 31، كلية العلوم ،السياسية ،جامعة بغداد ،تموز 2005 .

2-د. بشرى العبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة المواطنة والتعايش ، بغداد، مركز وطن للدراسات، العدد الخامس، السن الأولى، كانون الأول 2007.

³ - جاسم الصغير ، المواطنة الدلالات الحضارية والشريك السامي ،مجلة الاسلام والديمقراطية ، العدد 8 ، منظمة الاسلام والديمقراطية بغداد ، 2004، ص134 .

4--د. علي خليفة الكواري . مفهوم المواطنة في الدولة القومية ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 2 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001 .

⁵ - كريم شغيدل ،اسس المواطنة وصور الالتباس، مجلة الاسلام والديمقراطية ، العدد 10 ، منظمة الاسلام والديمقراطية بغداد ، 2005 .